

فتاوى مهمة لعموم الأمة

الجواب زيارة القبور نوعان أحدهما مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة لقول النبي A زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة وكان يزورها A وهكذا أصحابه B وهم وهذا الفرع للرجال خاصة لا للنساء أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور بل يجب نهيهن عن ذلك لأنه قد ثبت عن رسول الله A لعن زائرات القبور من النساء ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنة لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة لما ثبت في الصحيح عن أم عطية اتباع من ممنوعات أنهم على ذلك فدل علينا يعزم ولم الجنائز اتباع عن نهينا قالت ها B الجنائز إلى المقبرة لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن وقلة الصبر والأصل في النهي التحريم لقول الله سبحانه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا 1 أما الصلاة على الميت فمشروعة